هذا المانع بل قبل الشرع والحاصل قبله يمتنع تعليله بالحاصل بعده والثاني مسلم
للمقصود لان عدم الحكم لا حصل فيه التجدد الا اذا امتنع من التحول الى الوجود فعلى
ان كان بعرضية التحول في الوجود وذلك لا يتحقق الا عند قيام المقتضي وبالجملة
ان انتفا الحكم لانتفا المقتضي اظهر عند العقل من انتفايه لحصول المانع واذا كان
كذلك فاما ان يكون ظن عدم انتفا المقتضي مثل ظن تحقق وجود المانع او اقوى منه
او اضعف منه فان كان الاول امتنع تعليل عدم الحكم بوجود المانع لان عدم المقتضي
ووجود المانع لما استويا في الظن واختص عدم المقتضي بمزية وهي ان ظن اسناد
عدم الحكم اليه اقوى من ظن اسناده الى وجود المانع كان ظن تعليل عدم الحكم
بعدم المقتضي اقوى من تعليله بوجود المانع والاقوى راجح فيلزم ان لا يجوز تعليل
عدم الحكم بالمانع واما ان كان ظن عدم المقتضي اظهر فالتقرير المذكور اظهر
واما ان كان ظن عدم المقتضي مرجوحا بالنسبة الى وجود المانع فظن العدم
انما يكون مرجوحا لو كان ظن الوجود راجحا وذلك يدل على ان التعليل بالمانع
يتوقف على رجحان المقتضي وهو المطلوب وثالثها ان التعليل بالمانع يتوقف
على بيان المقتضي عرفا فيتوقف عليه شرعا اما الاول فلان من قال الطير انما لا يطير
لان القفص يمنعه فهذا التعليل موقوف على العلم بكون الطير حيا قادرا فان تعقلنا
موت الطير يمتنع تعليل عدم الطيران بالقفص وكذا من علل عدم حضور زيد
في السوق بحضور غريم له هناك لابد وان يثبت انه كان قادرا على الحضور والا
قبح ذلك التعليل عرفا واما الثاني فلقوله عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ورابعها ان عدم المقتضي مستقل
بعدم الحكم فلو حصل عدم المقتضي لامتنع اسناد ذلك العدم الى وجود المانع لان تحصيل
الحاصل محال فثبت انه لابد من بيان وجود المقتضي والجواب عن الاول
ان العلة الشرعية معرفة والمعرف يجوز تاخره عن المعرف قوله انما يصير الحاصل شرعيا اذا
كان بحيث لو سكت الشرع لثبت قلنا نحن لا نعني بكون هذا الانتفا شرعيا الا انه
لم يعرف الامر قبل الشرع وذلك حاصل بدون ما قلتموه وعن الثاني ان تجرد
النظر الى وجود المانع يقتضي عدم الحكم بدون الالتفات الى الاقسام الثلثة
التي ذكرتموها وعن الثالث لا نسلم ان ظن اسناد عدم الحكم الى وجود المانع
يتوقف على وجود المقتضي عرفا الا ترى انا اذا علمنا وجود سبع في الطريق
ثم قطعنا التلاقي في حصوله ظن انه لا يحضر وان كان لا يخطر بالبال في
ذلك الوقت سلامة اعضايه بل لجعله هذا القدر دليلا لنا ابتدا فيعول
تجرد النظر الى المانع يفيد ظن عدم الحكم عرفا فليفد شرعا للحديث وعن الرابع
ان ترادف الدليل والمعرفات على الشي لا نسلم انه خلاف الاصل فرع لو سلمنا



ان التعليل بالمانع يتوقف على وجود المقتضي التي لا حاجة الى ذكر دليل منفصل على
وجود المقتضي بل يكفي ان يقال اما ان لا يكون المقتضي موجودا في الفرع وحينئذ
يلزم عدم الحكم في الفرع او حصل المقتضي في الفرع لكنه انما ثبت فيه تحصيلا
لمصلحته ودفعا لحاجته وهذا المعنى قايم في الاصل فيلزم ثبوت المقتضي في
الاصل واذا ثبت ذلك فقد صح جواز تعليل عدم الحكم فيه بالمانع

**المسالة الخامسة عشر** قال بعضهم وجود الوصف الذي جعل
علة في الاصل لابد وان يكون متفقا عليه وهذا ضعيف لانه لما امكن اثباته
بالدليل حصل الغرض بل الحق ان ذلك قد يكون معلوما بالضرورة وقد يكون
معلوما بالبرهان اليقيني وقد يكون معلوما بالامارة الظنية وهذا اخر الكلام
في العلة

## القسم الثالث في المباحث المتعلقة بالحكم والاصل والفرع

وفيه ثلثة ابواب

### الباب الاول

في مباحث الحكم وفيه مسايل **المسالة الاولى** اتفق اكثر المتكلمين على
صحة القياس في العقليات ومنه نوع يسمونه الحاق الغايب بالشاهد قالوا
ولابد من جامع عقلي والجامع اربعة العلة والحد والشرط والدليل اما الجمع بالعلة فكقول
اصحابنا اذا ثبتت العالمية شاهدا فيمن له العلم معللا بالعلم وجب غايبا ان يكون
لذلك واما الجمع بالشرط فكقولنا العلم مشروط بالحياة شاهدا فكذلك غايبا واما الجمع
بالدليل فكقولنا التخصيص والاحكام يدلان على الارادة والعلم شاهدا فكذلك غايبا
واعلم انه لما كان الجمع بالعلة اقوى الوجوه وجب علينا ان نتكلم فيه فنقول اعتماد
القياس على مقدمتين احدهما ان الحكم ثبت في الاصل لعلة كذا وثانيهما ان تلك
العلة حاصلة بتمامها في الصورة الاخرى وحينئذ ان المقدمتان ان حصل العلم بهما
حصل العلم بثبوت الحكم في الفرع وان حصل الظن بهما حصل ظن ثبوت الحكم في
الفرع واما قلنا انه يلزم من حصول العلم بتينك المقدمتين حصول العلم بالنتيجة
وذلك لانا اذا ثبت ان ذلك المعنى موثر في ذلك الحكم ثم ثبت ذلك المعنى في صورة
اخرى فنقول كون ذلك المعنى موثرا في ذلك الحكم في تلك الصورة اما ان يعتبر في تلك الموثرية
كونه حاصلا في تلك الصورة او كونه غير حاصل في هذه الصورة واما ان لا يعتبر فيها ذلك
فان كان الاول لم يكن ذلك المعنى تمام العلة ان اردنا من تمام العلة كل ما لابد منه في
الموثرية فاذا كان لابد من قيد كون المعنى هناك او قيد كونه ليس هاهنا فذلك المعنى
ليس وحده تمام العلة بالتفسير الذي ذكرناه وان كان الثاني فتمام المؤثر حصل
في الاصل مستلزما للحكم وفي الفرع غير مستلزم للحكم مع انه لم يختلف حاله البتة
في الصورتين لا بحسب زوال شي عنه ولا بحسب انضمام شي اليه فيلزم حصول
ترجح احد طرفي الممكن المساوي على الاخر من غير مرجح وهو محال فثبت بهذا البرهان

Copyright @ King Saud University